العوامل السياسية التي أعاقت تطبيق الدستور النافذ واتجاهات المعالجة

محمد أحمد الغابري
استاذ القانون العام المساعد و رئيس قسم القانون العام –كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء
d.m.ghabri@gmail.com

الملخص

7

مرت الدولة اليمنية منذ نشئتها في 1990/5/22م بمنعطفات عديدة اثـرت تاثيرا مباشرا على نشاة سلطات الدولة المختلفة واساليب ممارسـة السـلطة نتيجة عدة عوامل سياسية وغير سياسية على المستوى المحلـي والاقليمـي والدولي.

وكان لهذه العوامل اثرا مباشرا على البناء الدستوري والقانوني والمؤسسـي للدولة الجديدة .

يتناول البحث مجمل العوامل السياسية التي اثرت على القواعد الدستورية بدأ من صياغة النص الدستوري وإقراره وإنتهاء بمعوقات تطبيق الدستور خلال هذه المرحلة ، وما اذا كانت الاشكالية في وجود هذه العوائق متصلة بقصور النص الدستوري أم أن الممارسة السياسية لمن يمارس السلطة ومخـالفتهم للمحددات الدستورية اثناء هذه الممارسة هي التي اوجدت هذه العوائق التي حالت دون التطبيق السليم للمنظومة الدستورية، مختتما البحث بعـدد مـن المقترحات لانهاء هذه المعوقات وتجاوزها وتعزيز البناء المؤسسي لنصـل الى ما يسمى بالدولة القانونية التي تمارس فيها السلطة بناء علـى المهـام والاختصاصات المحددة سلفا في القواعد الدستورية والقانونية للدولة .

Abstract

Since its unification on 22/5/1990, the Republic of Yemen has undergone many turns which have had a direct impact on the formation of the various state authorities and the methods of exercising power as a result of several political and non-political factors at local, regional and international levels.

These factors have had a direct impact on the constitutional, legal and institutional construction of the new State.

The research deals with all political factors affecting the constitutional rules, starting with the drafting of the constitutional text, approving it and ending with the obstacles of enforcement during this stage. Whether the problem is in the existence of the obstacles related to the lack of the constitutional text or the political practice of those who manage the power and their infraction to the constitutional determinants which created these obstacles the result is one and the same that is lack of constitutional enforcement.

The research concluded with a number of suggestions to overcome the obstacles and enhance the institutional building to reach the so-called "legal state" in which power is practiced based on pre-defined tasks and competencies in the constitutional and legal rules of the state.

المقدمة:

تشكل الدولة مدرسة السياسة بامتياز بتعلم الأفراد في كنفها أبجديات التنظيم والتعايش المشترك والبناء الجماعي ويتشبعون في

نطاقها بقيم الحوار والاختلاف والتسامح ويؤصلون في إطارها مبدأ المواطنة ويعقلون(يستوعبون) مضمونة ويتمثلون أبعاده السياسية والحضارية. [1]

ولتحقيق ذلك وفقاً لهذا التصور لابد من أسس تكفل تأصيل وضبط ممارسة السلطة وتنظيم مؤسسات الدولة.

هذه الأسس تتمثل بالدستور فالدستور في الدولة الديمقراطية هو(صياغة قانونية للعقد الاجتماعي الذي توافق عليه المجتمع وحدد فيه طبيعة نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والهيئات التي تقوم بممارسة السلطة نيابة عن المجتمع ولمصلحته وبموافقته وكذا مجمل الحقوق والحريات المكفولة للمجتمع.

فهل نشأت المنظومة الدستورية اليمنية وفق هذا المعطى وبالتالي نصفها بالديمقراطية ؟ أم أن هناك ثقافة أو عوامل سياسية أخرى ساهمت في بلورة نصوصها؟

هذا من جانب ومن جانب آخر هل تتم ممارسات الهيئات والمؤسسات السياسية الرسمية والحزبية وفقاً للآليات التي حددتها؟ أم أن هناك تجاوزاً لها.

ما هي معوقات تطبيق القواعد الدستورية أو تسيير الشأن العام بمختلف صوره وتفرعاته وفقاً للمحددات الدستورية هل هي معوقات سياسية بنيوية يصعب تجاوزها وبالتالي نحكم على هذه القواعد الدستورية بعدم واقعيتها وتجاوزها للواقع المعاش والثقافة السياسية للمجتمع؟ أم أن الأمر شيءُ آخر يتعلق بعدم احترام القواعد الدستورية أو خرقها من قبل ممارسي السلطة والقائمين عليها؟ هذا ما سنحاول ملامسته من خلال استعراض طبيعة سير السلطة السياسية وآليات تسييرها خلال المرحلة الماضية والتي ستبين لنا الأسباب الحقيقية المعيقة لتطبيق القواعد الدستورية.

---

[1] د. أمحمد المالكي– الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية – (مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية) – اللقاء السنوي الخامس عشر المنعقد بتاريخ 2005/8/27م منشور في موقع التجديد العربي بتاريخ 2006/10/25م

المبحث الأول

الدستور نصا وممارسة(بين العامل السياسي والمطلب المؤسسي)

ان أي دستور هو نتاج فلسفة عامة لاي مجتمع تعكس مجمل الرؤى والأفكار والبرامج والمقترحات المتداولة للنظام السياسي وأسسه ومؤسساته التي تم التوافق عليها و بلورتها وصياغتها في شكل منظومة دستورية تمارس السلطة ويسير الشأن العام وفق المحددات المنصوص عليها فيه وماهذه النصوص الا تعبيرا او صياغة قانونية للعقد الاجتماعي المتوافق عليه من كل القوى السياسية والاجتماعية فاذا كانت هذه التوافقات نتاج برامج سياسية وتصور مؤسسي لهيئات ومؤسسات ادارة الشان العام فانها ستنعكس في صياغة المنظومة الدستورية التي بموجبها تنشا السلطات العامه وتمارس مهامها وتحدد مسؤليتها اما اذا كانت هذه النصوص نتاج توافقات سياسية فوقية فانها في الغالب ستنعكس على بنية النص الدستوري وبالتالي يفرز لنا نصا دستوريا مفككا قد يصل هذا التفكيك الى درجة التناقض بين نصوصه.

فما هي البيئة السياسية التي نشأ في ضلها دستور الجمهورية اليمنية وهل صيغت احكامه ونصوصه في اطار تصور شمولي لماهية النظام السياسي وتحديد السلطات التي تمارس ادارة الشان العام وحدود هذه الممارسة وطبيعة العلاقات فيما بينها، ام ان العوامل السياسية الآنية هي التي كانت المؤثر الرئيسي في صياغته هذا ماسنحاول تحليله في المطلب الاول اما المطلب الثاني فسنتناول فيه ممارسات السلطات العامه لمهامها ومدى احترامها للمحددات الدستورية لهذه المهام.

المطلب الاول

العوامل السياسية المؤثرة في صياغة النص الدستوري

من خلال استعراض مجمل نصوص دستور 1991م يلاحظ أن العوامل السياسية هيمنت أثناء صياغته على العوامل الأخرى منذ لحظتها الأولى والمشار إليها في اتفاقية القاهرة أكتوبر 1972م والتي نصت على تشكيل عدد من اللجان الوحدوية أهمها اللجنة الدستورية التي أرتهن إنجاز عملها بالعامل السياسي وبمدى التوافق والاختلاف بين قيادتي الشطرين آنذاك ولهذا استمر عملها من عام 1972م إلى 30ديسمبر 1981م في مرحلته الأولى ولم يتم الموافقة عليه من قبل قيادتي الشطرين إلا في 30نوفمبر 1989م، وصادق عليه مجلسي الشعب والشورى في 21مايو1990م وتم تأجيل الاستفتاء عليه إلى ما بعد إعلان الدولة الجديدة وتشكيل هيئاتها إذ أجري الاستفتاء في 16-17فبراير 1991م.

ونتيجةً للتوافقات السياسية لم تحكم نصوصه او لم تكن نصوصه هي مرجعية واساس ممارسة هيئات وسلطات الدولة خلال المرحلة الانتقالية التي اعقبت اعلان دولة الوحدة وانما تم ادارة الدولة وفقا لنصوص اتفاقية إعلان الوحدة ونصوص الدستور التي لا تتعارض مع نصوص الاتفاقية.

وقد اتسمت نصوص هذا الدستور بالصياغة التوافقية نتيجة عوامل سياسية فرضت هذا النوع من الأحكام والنصوص ، ولهذا لم تقر هذه الأحكام نظاماً سياسياً واقتصادياً محدد الملامح وإنما خلط بين أكثر من نظام ومذهب سياسي لعل أبرز مثال له المادة السادسة التي نصت على أن يقوم الاقتصاد الوطني على المبادئ الآتية:

1- العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الإنتاجية والاجتماعية.

2- بناء قطاع عام متطور قادر على امتلاك وسائل إنتاجية رئيسية.

3- صيانة الملكية الخاصة ولا تمس إلا لمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون.

4- توجيه كل هذه العلاقات والطاقات لضمان بناء اقتصاد وطني قادر ومتحرر من التبعية وتحقيق تنمية شاملة تكفل إقامة علاقات اشتراكية مستلهمة للتراث الإسلامي العربي وظروف المجتمع اليمني.

وقد أشارت الباحثة الألمانية أور وسولا براون إلى ذلك بقولها (إن عدد من نصوص الدستور يتضمن العديد من القضايا التي تم التصالح بشأنها ولكنها في نفس الوقت متناقضة، فالفقرات المتعلقة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي كالتدابير المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي المركزي وأولوية القطاع العام وسيطرة الدولة على التجارة الخارجية تتبع الأنماط الاشتراكية ، وحرية التعبير والصحافة والتعددية الحزبية تتبع من ناحية أخرى نظام قيم تختلف عما سبق) [1] . إن الهدف من إبراز العوامل السياسية المؤثرة في صياغة النص الدستوري هو إبراز ثقافة النخبة السياسية وأساليب ممارستها للسلطة والتي يلاحظ من خلال نصوص الدستور انها تغيب عنها الرؤية السياسية والمؤسسية الشاملة والتي يمكن أن تنتج عنها ملامح نظام سياسي ديمقراطي مؤسسي وفق قواعد دستورية تكون هي أساس شرعية النظام السياسي وشرعية ممارسة السلطة وتداولها وهذا انسحب على نظرتها للقواعد الدستورية أثناء التطبيق. حيث لم تكن ممارسة هذه النخبة وفقاً للآليات والوسائل التي حددها الدستور وإنما تجاوزتها في كثير من الحالات وسنتناول هذا لاحقاً بكثير من التفصيل.

---

[1] أور وسولا براون – اليمن حالة أخرى للوحدة– التحولات السياسية في اليمن (1990–1995) – المعهد الامريكي للدراسات اليمنية – صنعاء 1995صـــــــ 63

المطلب الثاني

الممارسات السياسية بين انتقائية التطبيق والخروج على الدستور

الفرع الاول طبيعة تعامل السلطة مع أحكام الدستور وموقف القوى السياسية

إن نشأة أي سلطة وممارستها لمهامها محكوم أساساً بمحددات وشروط وإجراءات محددة سلفاً في النظام الدستوري والقانوني للدولة وأي خروج عن هذه المحددات سواءً من حيث النشاة (نشأة السلطة) وبالتالي توصف هذه السلطة بأنها غير شرعية أو من حيث ممارسة المهام واتخاذ القرارات التي قد توصف بالغير مشروعة لتجاوزها وخرقها لهذه القواعد والإجراءات وهو ما يسمى بالشرعية الدستورية والتي نقصد بها قيام السلطة على مقتضى القانون الأساسي للدولة المتمثل بالدستور وتداولها بالانتخابات وممارستها لمختلف المهام والاختصاصات وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية.

فكيف تعاملت السلطة السياسية مع القواعد الدستورية أو هل ممارستها لمهامها واتخاذها لمختلف القرارات والإجراءات تمت في إطار احترام هذه القواعد أم أن هناك نوعاً من الخروج والتجاوز لها؟

هذا ما سنحاول التطرق له في الآتي:

1- مظاهر التعاطي السلبي للسلطة السياسية مع القواعد الدستورية

لعل ابرز تعاطي للسلطة الذي اثر سلبيا على ترسيخ النظام السياسي وتطور الياته هومقترحات التعديلات المتسارعة التي اجرتها على نصوص الدستور بل واخلت هذه التعديلات بالاسس الديمقراطية التي يقوم عليها النظام الدستوري اليمني . فمن المعلوم ان النص الدستوري لأي دولة عادة مايحدد وينظم أربعة مواضيع رئيسية (شكل الدولة – طبيعة النظام السياسي – الأسس التي يقوم عليها تنظيم هيئات الدولة – الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين) وأن هذه النصوص أشبه بالنصوص الجامدة التي لا يجرى عليها أي تعديل إلا بالقدر الذي يعزز جوهر النظام السياسي القائم على أساس أن الشعب مالك السلطة ومصدر شرعيتها.

فالقانون الأساسي الألماني مثلاً حدد قواعد دستورية غير قابلة للمس حيث نصت المادة 79 من القانون الأساسي على ما يلي (يحضر كل تعديل للقانون الأساسي الحالي يمس تنظيم الاتحاد في مقاطعات ومبدأ مشاركة المقاطعات في التشريع والمبادئ المعلنة في المادتين 1،20 وهاتين المادتين تطرحان بشكل خاص مبدأ حماية الحقوق الأساسية ومبدأ دولة القانون ومبدأ الديمقراطية ولهذا فإن القانون الأساسي يعلن عدم إمكانية المساس بالطابع الاتحادي للدولة الألمانية وبطابعها الديمقراطي وبمبدأ دولة القانون وبمبدأ حماية الحقوق الأساسية المرتبط به) [1].

وبالعودة إلى الدستور اليمني نجد أنه نص في مادته الرابعة على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

وينص في مادته الخامسة على (يقوم النظام السياسي للجمهورية اليمنية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلميا وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين).

إلا أن التعديلات المختلفة لمدة رئاسة الجمهورية مثلاً جعلت تحقيق عملية التداول على السلطة لهذا المنصب بعيدة المنال وبالتالي أخل بمرتكز هام يقوم عليه أي نظام ديمقراطي وهو عملية التداول على السلطة سواءً على هذا المنصب أو أي مجال لإدارة الشأن العام ويتضح ذلك من خلال الآتي :-

أ- ينص دستور 1991م في مادته رقم 82 بأن رئاسة الجمهورية اليمنية يمارسها مجلس رئاسة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب ، ونصت المادة 87على أن مدة مجلس الرئاسة خمس سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية.

---

[1] ميشال فرومون – تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني – مجلة القانون العام وعلم السياسة العدد1 – 2007م – ترجمة محمد عرب صاصيلا – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – صـــــــ99

جاء التعديل الدستوري لعام 1994م وحول الرئاسة الجماعية إلى رئاسة فردية ونص في مادته رقم 111 على أن مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة خمس سنوات فقط وذلك بدأً من سريان مدة الرئاسة وفقاً لأحكام النصوص السابقة من هذا الفصل وقد حدد الدستور أن يكون تولي رئاسة الجمهورية بالانتخاب المباشر من الشعب في انتخابات تتنافسية (مادة 107 – فقرة أ) ونص في المادة رقم 158 أنه يتم انتخاب رئيس الجمهورية لأول مرة عقب إقرار التعديل الدستوري من قبل مجلس النواب[1]

إن هذين النصين رغم تحديد مدة الرئاسة بدورتين مدة كل دورة خمس سنوات إلا أنها قيدت احتساب هذه الدورات بدأً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب وبالتالي لا تحسب المدة الرئاسية لرئيس مجلس الرئاسة سابقاً من ضمن هذه المدة بل أكثر من هذا أوقفت احتساب المدة الرئاسية بنصها على أن ينتخب رئيس الجمهورية عقب إقرار تعديلات الدستور من قبل البرلمان.

ووفقاً للنص السابق الذي حدد احتساب المدة من تاريخ تولي رئاسة الجمهورية بواسطة الانتخاب المباشر من قبل الشعب ، وهنا لن تحسب الخمس السنوات التي تولى فيها رئيس الجمهورية عن طريق انتخابه من مجلس النواب أي من عام 1994–1999م اضافة الى عدم احتساب الاربع السنوات التي تولى فيها منصب رئيس مجلس الرئاسة1990–1994.

ج– نص الدستور المعدل في 2001م في مادته رقم 112 على أن مدة رئاسة الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة سبع سنوات فقط – ونصت المادة رقم 161 على أن تسري السبع

[1] تنص المادة 158 من الدستور المعدل عام 1994م بانه (يتم انتخاب رئيس الجمهورية لاول مرة عقب اقرار التعديل الدستوري من قبل مجلس النواب ويكون الترشيح لرئيس الجمهورية من قبل ربع عدد اعضاء مجلس النواب ويعتبر فائزا بمنصب رئيس الجمهورية من يحوزعلى اغلبية اعضاء مجلس النواب.

السنوات الواردة في نص المادة 112 من الدستور ابتدأ من الدورة الحالية لمدة رئيس الجمهورية ، أي أنه تم إضافة سنتين للدورة الأولى لرئيس الجمهورية وتأتي الدورة الثانية سبع سنوات.

د- جاءت مقترحات التعديلات المقدمة من البرلمان في يناير 2011م واقترحت إلغاء تحديد مدة الرئاسة بدورتين رئاسيتين والمنصوص عليها في المادة 112 وبقاء المدة مفتوحة وعللت ذلك بأن المجتمع اليمني غير مؤهل للتعاطي مع هذا النوع من النصوص.

وهنا تم محاولة شرعنة ما سمي آنذاك بتصفير العداد وجاءت الثورة الشبابية وأوقفت هذا التعاطي اللا مسئول مع نصوص الدستور.

إن النصوص السابقة توضح جلياً أن الممارسات السياسية مسخت الأسس الديمقراطية للنظام السياسي التي نص عليها الدستور وأصبح من المستحيل حدوث تداول للسلطة والذي هو من المؤشرات الرئيسية لأي نظام يصف نفسه بالديمقراطي ، وبالتالي أصبح نص المادة الخامسة من الدستور والتي تنص على أن النظام السياسي يقوم على التعددية السياسية والحزبية بهدف تداول السلطة سلمياً ...ألخ ، مفرغاً من محتواه فأين سيحدث التداول وكلما اقتربت نهاية الفترة الرئاسية يتم التعدي على النص الدستوري وتعديل النص المتعلق بتحديد مدة تولي رئاسة الجمهورية بدورتين انتخابيتين بل جاء مقترح التعديلات المقدم من اعضاء البرلمان في يناير 2011 بحذف هذه المادة من الوثيقة الدستورية .

إن التعاطي السياسي مع النص الدستوري المتمثل في اجراء تعديلات متسارعة على نصوص الدستور قبل ان تاخذ الوقت الكافي في التطبيق ليكتشف اوجه القصور التي تعتليها ومن ثم المطالبة بتعديلها لم يقتصر على السلطة السياسية القائمة بل ان المطالبة بتعديل الدستور كانت السمة المشتركة لغالبية القوى السياسية اليمنية وضمنته برامجها الانتخابية في كل الدورات الانتخابية بل انما اسمي بالاصلاحات الدستورية كان احد المواضيع الرئيسية لمجمل التحالفات والاتفاقات التي تمت بين القوى السياسية المختلفة بدأً من وثيقة التنسيق التحالفي على طريق التوحيد بين المؤتمر

الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني والموقعة بتاريخ 10مايو1993م والتي نصت على إصلاحات دستورية جوهرية [1].

ومروراً بوثيقة الائتلاف الثلاثي بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح الموقعة بتاريخ 24مايو1993م والتي نص البند الخامس منها على إعداد مشروع الإصلاحات الدستورية[2].

وكذا ما نصت عليه وثيقة العهد والاتفاق الموقعة بين القوى السياسية اليمنية في 20فبراير 1994م في عمان ونصها على عدد من الإصلاحات الدستورية[3].

ومروراً بالتعديلات الدستورية التي أجريت فعلاً على الدستور في 1أكتوبر 1994م وكذا التعديلات الدستورية التي أجريت فعلاً في 2001م وانتهاءً بمقترحات الإصلاحات الدستورية الناتجة عن اتفاق فبراير 2009م بين المؤتمر الشعبي العام وحلفائه و احزاب القاء المشترك وشركائه ومقترحات التعديلات الدستورية المقدمة من البرلمان في يناير 2011م والتي كانت من المسببات الرئيسية لقيام الثورة الشبابية في فبراير 2011م تؤكد كلها غياب أي رؤية سياسية مؤسسية مؤصلة لهذه الأحزاب يمكن من خلالها أن تفرز نظاماً سياسياً ديمقراطياً مؤسسياً ، وأن البعد السياسي الآني السطحي هو أداتها في التعاطي مع القضايا الوطنية الكبرى وأكبر مؤشر على ذلك عدم ثبات مطالب أي قوى

---

[1] وقع المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني عقب الانتخابات النيابية التي اجريت في 27/ابريل /1993م وثيقة سميت وثيقة التنسيق التحالفي على طريق التوحيد وذلك بتاريخ10/مايو/1993م والتينصت على اجراء اصلاحات دستورية تتضمن تحديدا لمعالم النظام السياسي في ظل التعددية الحزبية من خلال صيغة تؤسس لنظام سياسي يجمع بين بعضا من سمات النظامين البرلماني والرئاسي بما يتوافق والظروف الراهنة ...الخ – مجلة الجيش العدد 218 – ابريل/مايو 1993م صادرة عن دائرة الصحافة ص 13

[2] وقعت الاحزاب المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للاصلاح والحزب الاشتراكي اليمني وثيقة الائتلاف الحكومي بتاريخ 1993/5/24م لتشكيل حكومة ائتلافية نص البند الخامس منها على ان اطراف الائتلاف اتفقت على مشروع الاصلاحات الدستورية التي تعكسالاهداف التي اقر مجلس النوامبدا التعديل على ضوئها منشورفي صحيفة 22مايو العدد 99 تاريخ 1993/6/9م صادرة عن المؤتمر الشعبي العام –عدن

[3] نصت وثيقة العهد والاتفاق الموقعة بعمان بتاريخ 20/فبراير /1994م على اعادةهيكلةالمؤسسات السياسية للدولة كاستحداث مجلس شورى الى جانب مجلس نواب يتولى صلاحيات محددةخاصة في مجال الادارة المحلية وتبنيها انشاء حكم محلي يعادفيها دمج البلاد دمجا كاملا تختفي معه معالم التشطير على ان يتم العمل الجاد لاجرراء التعديلات الدستورية المتطلبة لذلك خلال فترة لاتتجاوز الخمسة اشهر (وثيقة العهد والاتفاق – صحيفة الثورة – العدد10661 صادرة بتاريخ 1994/2/19م – صنعاء

سياسية في مقترحات الإصلاحات الدستورية المختلفة على مطلب ثابت ومعين كشكل رئاسة الدولة مثلاً أو طبيعة النظام السياسي ، فعددُ منها توافقت على تحويل رئاسة الدولة في السابق من رئاسة جماعية إلى رئاسة فردية وسرعان ما تم العودة عن ذلك خلال أشهر ، وهكذا بالنسبة لتفضيل النظام البرلماني أم الرئاسي.

2- عدم احترام الإجراءات المحددة في القواعد الدستورية أثناء اتخاذ القرارات:

لا حظنا في الفقرة السابقة أن السلطة السياسية السابقة حاولت تطويع النص الدستوري من خلال مقترحات تعديله ليتماشى مع تطلعاتها وهواها السياسي ولكن الامر لم يقف عند هذا الحد بل تجاوز ذلك الى اتخاذ السلطة القائمة عدد من القرارات والممارسات مثلت خروجاً وخرقاً للقواعد الدستورية من أهمها :-

- تعيين بعض أعضاء مجلس النواب في وظائف عامة على الرغم من الحضر الصريح للدستور لهذا الجمع حيث نصت المادة 80 على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة ، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء وكان من أبرز هذه القرارات تعيين محافظين وسفير وأمين عام رئاسة من أعضاء مجلس النواب ، بل وصل الأمر إلى تعيين محافظين من أعضاء مجلس النواب وبعد مدة اتخذ قرار باستبدالهم وعادوا بعد هذا القرار يمارسون مهامهم كأعضاء مجلس نواب.

واستمر هذا الخرق الواضح للدستور يمارس من خلال السلطات المتعاقبة حتى هذه اللحظة وعلى الرغم من أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ألزمت المجلس البدء بإجراءات إعلان شغر المقعد النيابي للعضو الذي عين في وظيفة عامة[1].

---

[1] نصت المادة 194 بانه لا يجوز اسقاط عضوية اي عضو من اعضاء مجلس النواب الا اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور او اخل اخلالا جسيما بواجبات العضوية ويعتبر اخلالا جسيما بواجبات العضوية ارتكاب العضو لاحد الافعال الاتية 1- خرق الدستور ، 2- القيام باي عمل يعد طبقا للقانون خيانة عظمى او مساً باستقلال اوسيادة البلد ، 3- ارتكاب أي فعل من الافعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون ، 4- الجمع بين عضوية مجلس النواب واي وظيفة اخرى باستثناء عضوية مجلس الوزراء

إلا أن المجلس لم يقم بهذا الإجراء وهذا أدى إلى اهتزاز مكانة القواعد الدستورية والقانونية في نفوس الناس وضمير المجتمع لدرجة أن أي معاملة إدارية أو مطالبة يقوم بها أي مواطن في أي مرفق حكومي ويؤشر عليها بجملة (لاتخاذ الإجراءات بحسب النظام) أن إضافة عبارة بحسب النظام هي وسيلة عرقلة لعدم الوصول لحق معين أو تحقيق مطالبة معينة.

3- ممارسة السلطة عن طريق التقاسم أدى إلى إضعاف القواعد الدستورية والقانونية والخروج عليها

إن ممارسة السلطة عن طريق التقاسم كان له أثر سلبي على ترسيخ النظام فلم يعد المرجعية في تسيير الشأن العام هي القواعد الدستورية والقانونية ولم تعد هي الأساس في تحديد شروط تولي الوظيفة العامة أو حدود ممارسة السلطة وهناك عدد من الحوادث تؤكد ذلك (عدد من النزاعات بين وزراء ونواب أدت إلى التعبير عنها بإظهار السلاح الشخصي للتعبير عن الخلاف ، إضافة إلى طباعة ختمين للجهة الحكومية أحدهما بيد الوزير والآخر بيد النائب) وكأن كل منهما يمثل جهة بذاتها وله إطار مرجعي غير النظام والقانون وهذه من أهم الوسائل التي أدت إلى شلل غالبية المؤسسات الحكومية وعجزها عن القيام بمهامها وفق أنظمتها ولوائحها.

الفرع الثاني

دور القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني في إزالة العوائق المؤدية إلى عدم تطبيق القواعد الدستورية

إن من يمارس السلطة في الأنظمة الديمقراطية يعتمد على الإرادة الشعبية كأساس لوصوله للسلطة وعلى شرعية دستورية وقانونية كإطار ومحدد لممارسة السلطة وفقاً لقواعدها وأي خروج عنها يعتبر إخلالاً بالتفويض الشعبي من جهة وخرقاً للقواعد الدستورية والقانونية المنظمة لتسيير الشأن العام والمصلحة العامة التي هي هدف وغاية نشأة النظام السياسي ولهذا أفرز هذا النوع من الأنظمة من الوسائل والآليات التي تمكن من رقابة السلطة السياسية والتي من أهمها حق الأحزاب في كشف أي خروج عن هذه المحددات والوقوف ضد أي خروج عن الشرعية بشقيها الشعبي والدستوري.

فكيف تعاملت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني مع ممارسات السلطة وأساليبها في تسيير الشأن العام ؟

إن المتتبع لمواقف القوى السياسية اليمنية ومنظمات المجتمع المدني حيال مختلف الإجراءات والممارسات التي تقوم بها السلطة السياسية سيلاحظ اختلاف هذه المواقف باختلاف موضوعاتها وباختلاف أهدافها وباختلاف مكونات السلطة ويمكن إيجازها فيما يلي:-

1- التواطؤ مع السلطة القائمة في بعض الإجراءات والممارسات والتي تكون بعضاً منها مخالفة للدستور والقانون وأبرز مثال لذلك عدم اعتراض أحزاب المعارضة على تعيينات عدد من اعضاء مجلس النواب في وظائف عامة على الرغم من قدرتهم على اقتراح البدء بإجراءات إعلان شغر المقعد النيابي للعضو الذي تم تعيينه في وظيفة عامة وإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات بالبدء لفتح باب الترشح لملئ المقعد الشاغر عن طريق الانتخاب وهذا ما لم يحصل.

2- حصول توافقات خارج إطار المنظومة الدستورية والقانونية بعضها يمكن أن يصنف في إطار الحرص على تجاوز الانسداد السياسي الذي مرت به البلاد (اتفاق فبراير 2009م بين المؤتمر وحلفائه والمشترك وشركائه بتاجيل الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 27/ابريل/2009م والتمديد لمجلس النواب سنتين يتم خلالها اجراء اصلاحات دستورية تمكنمن اعتماد نظام انتخابي بالقائمة النسبية) وبعضها مخالف للأنظمة الانتخابية وقد يفتقد للفضيلة السياسية (السكوت على إنزال مرشح في إحدى الدوائر الانتخابية وهو غير مقيد في الجداول الانتخابية في إطار الدائرة وفوزه بالمقعد الانتخابي- انتخابات 2003م البرلمانية).

3- كشف بعضاً من هذه الانحرافات والوقوف ضدها (الموقف من تجديد اتفاقية النفط مع شركة هنت الأمريكية – كشف فساد اتفاقية الغاز المصدر الى كوريا).

إن اعتماد الأحزاب السياسية على التوافقات السياسية أو ما يمكن أن نسميه بالصفقات السياسية لإشراكها في تسيير الشأن العام وعدم اعتمادها على قاعدتها الشعبية أضعف كثيراً دور هذه الأحزاب في تعزيز وترسيخ دولة القانون التي من أهم مقوماتها أن تمارس السلطة بكل مظاهرها بناءً على القانون من حيث النشأة ووفق القانون من حيث الممارسة، وبالتالي فإن دور هذه القوى في

كبح جماح السلطة على الخروج عن القواعد الدستورية والقانونية كان ضعيفاً إذا لم يصل في كثير من الأحوال إلى دور الشريك في هذه التجاوزات أو المتواطئ مع ظهورها.

أما بقية منظمات المجتمع المدني فليست بأحسن حال من القوى السياسية حيث تقاسمت ولائها هذه القوى وانعكست مظاهر الشخصنة والفساد الإداري على نشأة ونشاطات معظم هذه المنظمات ولهذا لا غرابة أن تنشئ منظمات عديدة تركز نشاطها لإيجاد التبرير لكثير من القرارات والمواقف التي تتخذها السلطة بل في أحيان كثيرة تكون هذه المنظمات ملكية أكثر من الملك.

المبحث الثاني

تطبيق النص الدستوري المعوقات والمعالجات

إن النص الدستوري مهما كان تطوره وجودة صياغته وشمولية احكامه رهين بمدى التزام هيأت ومؤسسات الدولة ومسيرينها في إدارتهم للشأن العام بالمحددات التي نص عليها الدستور وعدم الخروج عليها وكذا احترام الافراد في تنظيم علاقتهم للمبادىء الدستورية.

فما هي معوقات تطبيق الدستور اليمني بالصورة المثلى وماهي وسائل انهائهاوتجاوزها هذا ماسنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الاول

معوقات تطبيق الدستور ببين العامل السياسي والزبونية السياسية

تعددت المعوقات التي أثرت سلباً على سير سلطات الدولة وفقا للمحددات والأحكام الدستورية منها ماهومتعلق ببنية النظام السياسي والثقافة السياسية للفاعلين السياسيين ومنها ماهو متعلق باساليب ممارسة السلطة ومافرزته من تقاليد ابتعدت كثيراً عن المحددات الدستورية والاعراف المؤسسية مما اعاق تسيير المؤسسات وفقاً لهذه المحددات والاعراف.

الفرع الاول الزبونية السياسية ودورها في الخروج على الدستور

عرف أوليفيه دوهاميل و إيف ميني الزبونية السياسية بأنها ممارسة ترتكز على تكوين الأنصار السياسيين وتحريكهم ويجري الكلام عن الزبن للدلالة على كل جماعي يشكله الراعي السياسي وأنصاره ويكون الرباط الذي يجمعهم علاقة تبعية شخصية ترتكز على تبادل مشترك للمنافع مبني

على رقابة على موارد غير متساوية ، والزبونية والرعاية غالباً ما تدل أحداهما على الأخرى؛ على أنه من الأفضل التمييز بينهما بالاحتفاظ بتعبير الرعاية لتوزيع الخيرات العامة والوظائف في أغلب الأحيان مقابل دعم أو خدمات سياسية.

ترتكز الزبونية إذاً على أنواع من الطابع الخاص: علاقات شخصية لا مؤسسية وعلاقة تبادل لا سلطة ، وعلاقات تبعية بسبب اللا مساواة في موارد الشركاء وطبيعة الموارد المتبادلة ، والنظام واللا مساواة بين الشركاء وبالتالي بدرجة تبعية متنوعة.

لا تشكل البنيات التي تولدها الزبونية مجموعات بالمعنى الاجتماعي الصارم للتعبير بإمكان الزبون نفسه أن يكون راعي زبائن آخرين ، والراعي زبون راعٍ آخر ، يمكن على أساس هذه العلاقات الثنائية الجانب وغير المتساوية يمكن أن تُشاد اهرامات زبونية وهذه البنيات المتفاعلة مع علاقات ثنائية الجانب ومساواتية تولد زمراً وانقسامات داخلية، وشبكات تروي النسيجين السياسي والإداري في درجات متغيرة.

ويمكن تحديد الزبونية عن طريق القانون ، بيد أن القانون يمكن أن تدمره الزبونية . كما أن منطق هذه الممارسات يغير سير التنظيمات الشكلية .

إن الزبونية وهي نمط بنية للتبادل الاجتماعي تتعارض في آنٍ معاً مع عقد أي طبيعة قانونية ومع التبادل الاقتصادي. إنها وهي تجهل التمييز بين العام والخاص تشكل ممارسات ذات طبيعة ذمة مالية بشكل نموذجي.

والزبونية وهي المحرك الأساسي للممارسات السياسية في المجتمعات التقليدية وفي المجتمعات النامية، موجودة تماماً في المجتمعات السياسية العصرية وفي فرنسا بصورة خاصة على الصعيدين المحلي والوطني [1].

ما يؤكد أن الزبونية السياسية هي سبب الاختلالات على مختلف الأصعدة ومنها إعاقة تطبيق قواعد الدستور عدد من الممارسات للسلطة السياسية يمكن إيراد أمثلة على النحو الآتي:-

---

[1] (أوليفيه دوهاميل- آيف ميني- المعجم الدستوري- ترجمة منصور القاضي ومراجعة د.زهير شكر- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت الطبعة الأولى 1996صـــــــ691)

- التشكيلات الوزارية المختلفة وأسلوب تعيينها ليس على أساس اختيارات الحزب السياسي الفائز في الدورة الانتخابية للبرلمان ووفقاً لترشيحات أطره السياسية لأعضاء الحكومة وتشكيلها من أعضاء الحزب وإنما على أساس تأثير قوى مؤثرة في القرار السياسي أشخاصاً أو مجموعات ولهذا لم يعد سراً أن يتداول أن الوزير الفلاني كان سبب تعيينه دعمه من فلان – وهذا انعكس على الأداء والولاء لهؤلاء الأشخاص فلم يعد التركيز على تطبيق البرنامج العام للحكومة كأولوية لدى هذا المعين أو ذاك وإنما الارتباط المباشر بهذه القوة أو الشخص التي يشعر بأنها أو أنه هو صاحب الفضل في وصوله إلى هذا المنصب.
- عدم الاعتماد على هيئات الدولة لتنفيذ السياسات والبرامج.
- ظهر هذا جلياً بعد الانتخابات الرئاسية 2006م حيث أعتمد على مجموعات عمل خاصة مرتبطة برأس الهرم السياسي كالهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية واللجنة الفنية المكلفة بمتابعة تنفيذ البرنامج الانتخابي لرئيس الدولة على الرغم أن الحكومة حين تشكيلها حازت على ثقة البرلمان وفق برنامج سياسي قدمته له وبالتالي فإنه سيحصل هناك ازدواج وتداخل في تنفيذ الخطط والبرامج سواءً ما ذكر منها في البرنامج الانتخابي أو ما ورد في برنامج الحكومة.
- شخصنة السياسات والمعالجات.
- العشوائية والارتجال لمعالجة القضايا التنموية والاجتماعية :

إن تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية في كثير من الأحيان لا يتم وفق خطة مدروسة ومعدة من جهة الاختصاص وإنما بناءً على أوامر وتوجيهات عرضية وهذا يؤدي إلى إرباك الخطط التي تنفذها الحكومة فحينما يتم التوجيه ببناء جامعة مثلاً أو شق طريق أو إقامة أي مشروع خدمي فإنه يربك الخطط التنموية والموازنة السنوية لأن هذه المشاريع ليس مرصود لها أي تمويل وبالتالي تضطر الجهات المختصة إلى إيجاد تمويل للمشاريع المستحدثة عن طريق تجزئة التمويل والخصم من اعتمادات المشاريع المعتمدة وهنا نصل إلى نتيجة سلبية بعدم اكتمال أي مشروع ويقسم انجازها إلى

أكثر من عام وقد لا يكتمل الإنجاز نهائياً وترتب على ذلك عدم وجود عدالة في توزيع المشاريع إذ أن من له صلة بالسلطة أو بمراكز القوى يمكن أن يحصل على مشاريع قد تزيد على حاجة المنطقة بينما عدد من المناطق محرومة من أدنى هذه المشاريع وهذا انتهاك صارخ لمبدأ المساواة والعدالة.

- ظهور وتغلغل الفساد بكل مظاهره السياسية والاقتصادية.

إن عدم احترام القواعد الدستورية وتجاوزها في الممارسات السياسية تكون نتيجته الحتمية هو استشراء الفساد وأبرز مؤشر لهذا الفساد على المستوى السياسي هو ظهور ما يسمى بالمال السياسي الذي يوجه لشراء الذمم أثناء العمليات الانتخابية لدرجة أنها أصبحت ظاهرة تمارس دونما خجل وقد أدى ذلك إلى إعتبار التمثيل البرلماني والفوز بعضوية البرلمان بأنها من مكملات الشخصية والظهور الاجتماعي مما دفع بكل من لديه قدرات مالية أن يعمل بكل الوسائل للفوز بمقعد برلماني الشئ الذي أفرز لنا برلماناً ضعيفاً لا يقوم بوظيفته على أكمل وجه وإنما أصبح في كثير من المواقف والأحداث السياسية جزءً من المشكلة وليس جزءً من الحل.

الفرع الثاني

الخلل في الحياة السياسية وغياب حالة التوازن بين القوى السياسية

إن من عوامل ظهور هذا الخلل اعتماد القوى السياسية أسلوب تقاسم المشاركة في ممارسة السلطة وبدا هذا واضحاً في الفترة التي عقبت الوحدة والفترة التي عقبت انتخابات 1993م واستمر هذا الأسلوب حتى بعد انتخابات 1997م بفترة قصيرة، لأن سمة هذه التحالفات لم تكن على برنامج سياسي واقتصادي متفق عليه وتعمل كل القوى لتحقيقه وبالتالي فإن هذه التحالفات لم تكن عامل معزز لمؤسسية النظام وإنما أصبحت إحدى العوامل المسببة لعدم استقرار وفقدان الثقة بين مكونات الائتلافات مما حذا بكل فريق سياسي للتفكير في كيفية ممارسة السلطة بصورة منفردة وهنا ظهرت مصطلحات الأغلبية المريحة والأغلبية الكاسحة مما أدى إلى ظهور حالة عدم توازن بين القوى السياسية بسبب هذا التوجه وبسبب هرم وشيخوخة عدد منها، أدى ذلك إلى إفراز العمليات الانتخابية للون سياسي واحد كان من أهم سمات هذه المرحلة السعي الجاد لإيجاد الوسائل الكفيلة بالاستمرار

في ممارسة السلطة غالبية هذه الوسائل مخالفة للقواعد الدستورية وبالتالي مثلت عامل هدم لمقومات الديمقراطية للنظام السياسي اليمني.

كما أن الممارسات السياسية لبعض الأنظمة العربية وإجراء انتخابات غير معبرة عن الإرادة الشعبية شجع ممارسي السلطة على محاولة التقليد الأعمى لهذا السلوك وظهر هذا جلياً في الخطاب السياسي المعلن في شهري نوفمبر وديسمبر 2010م وعبر عنه بشكل واضح في مقترح التعديلات الدستورية يناير 2011م وخاصة ما يتعلق بمقترح إلغاء تحديد مدة الرئاسة بدورتين رئاسيتين الواردة في نص المادة 112 من الدستور الحالي.

إن المحصلة النهائية لتعاطي السلطة مع نصوص الدستور بهذا الاسلوب الماسخ للنص الدستوري يفيد ان مجتمعاتنا العربية (لم تخرج حتى الان من محنة الدستور أي الايمان بالعدل والديمقراطية وحكم القانون وما نشهده الان ماهو إلا حلقه من حلقات هذه المحنة وان النخبات الحاكمة عندما تصل الى السلطة لاتقبل القيود الدستورية على سلطاتها وترفض مسآلة الشعب لحكوماتهاوهي في النهاية تستغل الصراع بين القوى الاجتماعية لصالحها لانها طرف فيه،ولكن نتيجة الصراع هو انتهاك مؤسسات الحكم الوطني وإضعاف مصادر شرعية الدولة وماهذا إلا إيذاناً بنهاية(الملك) وزوال الدولة أي خسارة الجميع وضياع الجميع)[1] حسب تعبير الباحث خلدون النقيب عند تناوله لمحنة الدستور في الوطن العربي وهذا ماحصل بالفعل في اليمن من أزمات وإنقسامات بلغة ذروتها في الحرب الأهلية التي تشهدها حالياً من الجميع ضد الجميع مهددةً ليس بقاء النظام السياسي فقط بل إنهيار الدولة وإنهاء كيانها .

[1] خلدون النقيب – الدستور في الوطن العربي، عوامل الثبات وأسس التغيير، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى 2006 ص36.

المطلب الثاني

وسائل إنهاء معوقات تطبيق أحكام الدستور

إن أي دستور هو نتاج فلسفة عامة مؤثرة له ومحددة لتوجهاته الفكرية السياسية والتي تكون في كل الأحوال غير منعزلة عن موازين القوى الناظمة لعلاقات المجتمع السياسي بالمجتمع المدني[1] .

وبالتالي فإن أي محاولة لإضعاف الدستور والحكم الدستوري إنما هي في جوهرها ذريعة لتقويض حكم القانون وسيادة الأمة، وهو ما يؤدي إلى ضياع العدل وفتح الباب على مصراعيه للحكم المطلق[2] .

إن المتتبع لأداء النظام السياسي اليمني في المرحلة الماضية بكل هيئاته ومؤسساته سيلحظ أن سبب الاختلالات المختلفة على كل الأصعدة ليس بسبب قصور أو تخلف القواعد الدستورية والقانونية وإنما بسبب تجاوزها وعدم احترامها واضعافها مما أدى الى وصول النظام السياسي والحياة السياسية إلى انسدادٍ كامل هدد ومازال يهدد كيان الدولة وانهيار مؤسساتها وتقويض حكم القانون وسيادة الامة ولا نقصد أن هذه القواعد لا يعتريها القصور ولكن الإشكال الحقيقي في عدم تطبيقها ليتاح معرفة مكامن القصور وأوجه المعالجة وبالتالي فإن الخروج من هذه الوضعية يتمثل في:

1- ترسيخ دولة القانون أي إخضاع ممارسات المؤسسات والأفراد للقواعد القانونية بمفهومها الشامل أو ما يسمى بدسترة الحياة السياسية أي إخضاع الدولة وممارسة السلطة والعلاقة بين المؤسسات للقواعد الدستورية بحيث تكون هذه القواعد كابحة لجماح السلطة ومؤطرة لمهامها وبالتالي فإن مفهوم دولة القانون لا يعني فقط أن الدولة محكومة بالقانون بل تكون خاضعة له أيضاً أي سيادة القانون على كل ما سواه وفي هذا الاطار يشير الدكتور احمد فتحي سرور ان المجتمع المعاصر يحكمه مبدأ سيادة القانون ايا كان مصدره وايا كان مستواه في النظام القانوني ومقتضى

---

[1] د. أمحمد المالكي– القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الاول، المفاهيم الاساسية ، تنيمبل للطباعة ، مراكش 1992 ص143).

[2] (خلدون النقيب – الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير–مركز دراسة الوحدة العربية–بيروت الطبعة الأولى صـــــ33).

هذا المبدا التزام جميع اعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون لمشروعية الاعمال. إن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه بل تعني سمو القانون وارتفاعه عن الدولة وهو ما يتطلب ان تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام باحكامه ومن حيث المضمون ان يكفل القانون الحقوق والحريات للافراد فهذا هو سيادة القانون. (3) ان الدولة القانونية التي يحكمها مبدا سيادة القانون هي الدولة التي تقبل ان تعمل بواسطة القانون وان يحكمها القانون ويقصد بهذا المجال كل قاعدة قانونية وفقا في تدرجها في النظام القانوني للدولة. فالدستور بوصفه القانون الأسمى له السيادة وتلتزم به جميع سلطات الدولة والافراد. (4)

إن العودة إلى حكم القانون بمفهومه الشامل سواءً في تسيير الشأن العام أو في ضبط وتنظيم العلاقات بين الهيئات والأفراد أو حتى بين الأفراد فيما بينهم أو بمعنى أصح ترسيخ مبدأ المواطنة بكل ما تعنيه من كفالة حقوق وحريات هو الوسيلة التي تمكننا من تجاوز معضلات وإشكاليات الحاضر والعبور الآمن إلى المستقبل.

2- مأسسة النظام السياسي .

نعني بالمؤسسية أن تخضع كافة المؤسسات والقرارات والإجراءات للمحددات والأهداف التي تخص كل هيئة وليس للاجتهاد الشخصي للمسئول الأول فيها. لأن النظام المؤسسي يعني تقييد السلطة وأن تمارس وفق مهام محددة سلفاً وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها ، لأن الممارسة السياسية لأي نظام ديمقراطي كما يقول الدكتور / علي فخرو : تسير الحياة السياسية المواطنين تحت مظلتين ضروريتين هما سيادة القانون و مأسسة المجتمع ، ولذلك فكل ممارسة للحكم خارج إطارهما يدمر روح الديمقراطية[1].

---

(1) .(د.علي محمد فخرو– الديمقراطية وشخصنة السلطة – التجديد العربي 2006/10/25م

ويضيف الكاتب أن إحدى الممارسات المتأصلة في الحياة العربية ما يعرف بشخصانية السلطة أي تساوي السلطة والحكم والدولة في شخص من يحكم ...بدلا من أن تكون تلك السلطة أو الإدارة مودعة أو مساوية لمؤسسة من مؤسسات المجتمع[1] .

3- تفعيل القضاء الدستوري باعتباره من اهم الضمانات المحققة لسمو القواعد الدستورية وعدم الخروج عليها سواء من قبل السلطة التشريعية اثناء تشريعها للقوانين او السلطة التنفيذية اثناء ممارستها للسلطة خاصة وان الرقابة القضائية على الدستورية في النظام الدستوري اليمني لا تقتصرعلى رقابة دستورية القوانين وانما تشمل الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة(153) من الدستور التي اوكلت الى المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) مهمة الفصل في الدعاوي والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات.

إن مبررات هذه الرقابة تستمد حجيتها من الدستور نفسه الذي يعبر عن ضمير الامة وتطلعاتها الى الدولة الديموقراطية والقضاء هو صاحب الحق الاصيل في رقابة دستورية التشريعات استنادا الى مبدأ المشروعية كمدخل لمبدا الشرعية [2] .

الا ان الملاحظ ندرة اللجوء الى القضاء الدستوري اليمني من كل ذي مصلحة افرادا او هيئات رسمية اومدنية والتسليم بكل ما يصدر من سلطات الدولة وكانه لا يجوز الاعتراض عليه.

ويتاتى هذا التفعيل بالوعي المجتمعي على مستوى الفرد والهيئات المختلفة بان ممارسة السلطة بمختلف صورها مقيدة بالقانون بمفهومه الشامل واي خروج على احكامه يوصف بعدم المشروعية وهذا الدور التوعوي يفترض ان تقوم به الاحزاب السياسية باعتبارها

---

[1]) نفس المصدر

[3] د. احمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – ط2 – 2000- ص21

[4] نفس المصدر ص 22 بتصرف

[1] د. عصام عبد الوهاب السماوي – الدعوى الدستورية في القانون اليمني والقانون المصري – دراسة مقارنة – المطبعة القضائية – صنعاء – 2014م ص484

حاملة للمشروع السياسي النهضوي للوطن وتتنافس على تحقيقه اضافة الى الدور المفترض ان تقوم به منظمات المجتمع المدني وخاصة ذات الطابع الحقوقي .

4- إن إقامة ما يسمى بالدولة المدنية الحديثة بكل شروطها ووسائلها المتعارف عليها والمعروفة والتي لا تحتاج إلى أي اجتهادات في التعريف والوصف والشروط لأنها أصبحت تقاس ممارسات أي سلطة أو نظام سياسي أو حتى مجتمع مدني بمؤشرات محددة إذا تحققت في أي نظام سمي بأنه نظام يمارس السلطة بمفاهيم وآليات الدولة المدنية الحديثة وإذا لم تتحقق فإنه يوصف بنظامٍ غير ديمقراطي وغير مؤسسي وغير مدني...ألخ.

إن من أهم مكونات الدولة المدنية الحديثة قيامها على أساس من :

- المواطنة بكل ما تحمله الكلمة من معنى.
- كفالة الحقوق والحريات.
- انبثاق السلطة من الإرادة الشعبية واعتبارها أساس شرعية نشأة أو ممارسة أي سلطة.
- ترسيخ دولة القانون.
- اخيراً نتفق مع ماتوصل اليه الاستاذ الدكتور امحمد المالكي بإن الدستور الديمقراطي ليس مجرد وثيقة تستمد شرعيتها من قبول المواطنين بواسطة الية الإستفتاء بل هو اولاً واساساً عقد اجتماعي يتحقق بواسطة التعبير الإرادي الحر للمواطنيين اذ الشرعية هنا لاتتاكد إلا حين يشارك الناس في نسج مضمونها بالحوار والتوافق والإقتناع الواعي فحين تتوفر لهؤلاء او لمن يمثلونهم فعلاً شروط التعبير عن تصوراتهم لما يجب ان تكون عليه احكام الدستور ومبادئه ومقتضياته تتحقق صفة الديموقراطية في الوثيقة الأسمى وتتعززبالممارسة المحترمة لشرعية هذه الاخيرة كما تتاكد بيقضة القضاء الساهر على ديمومة هذا الاحترام واستمراره قيمة مجتمعية لارجعة فيها[1].

[1] محمد المالكي- حول الدستور الديمقراطي - مصدر سابق- صفحة 42

قائمة المراجع

- أ.د/ محمد المالكي – الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية نحو إصلاح دستوري (مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية) اللقاء السنوي الخامس عشر 2005/8/27م، منشور في موقع التجديد العربي بتاريخ 2006/10/25م.
- أ.د/ محمد المالكي – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المفاهيم الأساسية، تنيمبل للطباعة – مراكش 1992م.
- أوروسولا براون – اليمن حالة أخرى للوحدة – التحولات السياسية في اليمن 1990-1995م المعهد الامريكي للدراسات اليمنية صنعاء 1995م.
- خلدون، حسن النقيب – الدستور في الوطن العربي، عوامل الثبات وأسس التغيير – مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2006.
- ميشال فرومون – تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني- مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 2007/1- ترجمة محمد عرب صاصيلا- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت.
- أوليفيه وهاميل – آيف ميني – المعجم الدستوري – ترجمة منصور القاضي ومراجعة الدكتور زهير شكري- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت- 1996.
- علي محمد فخرو – الديموقراطية وشخصنة السلطة – مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربي- التجديد العربي 2006/10/25م.

- د. احمد فتحي سرور– الحماية الدستورية للحقوق والحريات –دار الشروق – القاهرة – ط2 – 2000م

- د. عصام عبد الوهاب السماوي – الدعوى الدستورية في القانون اليمني والقانون المصري –دراسة مقارنة – المطبعة القضائية –صنعاء – 2014م

الوثائق:

- دستور الجمهورية اليمنية 1991 –وزارة الشؤون القانونية صنعاء.
- دستور الجمهورية اليمنية المعدل 1994م –وزارة الشؤون القانونية صنعاء.
- دستور الجمهورية اليمنية المعدل 2001 –وزارة الشؤون القانونية صنعاء.
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتعديلاتها، الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2006م.
- قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة 91م.
- قانون الانتخابات العامة والاستفتاءرقم(13) لسنة 2001 وتعديلاته.
- وثيقة التنسيق التحالفي على طريق التوحيد بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني، منشورة في مجلة الجيش العدد 218 ابريل مايو 1993، صادرة عن دائرة الصحافة.
- وثيقة الإئتلاف الحكومي والتنسيق البرلماني بين المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي اليمني، صحيفة 22 مايو العدد 99 بتاريخ 1993/6/9م صادرة عن المؤتمر الشعبي العام، عدن.

- وثيقة العهد والاتفاق الموقعة في عمان 20 فبراير 1994، صحيفة الثورة العدد (10661) 1994/2/20م.
- وثيقة تأجيل الانتخابات النيابية والاصلاحات السياسية موقعة بين المؤتمر الشعبي العام وحلفائه واللقاء المشترك وشركائه، فبراير 2009م، صحيفة الثورة 20 فبراير 2009م.
- مذكرة الأسباب الداعية لتعديل الدستور صادرة عن مجلس النواب صنعاء- يناير 2011م.